

137083 - لا حرج في استخدام سخانات المياه الشمسية

السؤال

تستخدم سخانات المياه الشمسية لاستخدام المياه المسخنة على البطيء عن طريق الشمس توفيراً للطاقة (الكهرباء أو الغاز وخلافه) ويقوم خزان المياه بتسخين المياه باستخدام أشعة الشمس. فهل يجوز هذا في الإسلام؟ ولقد سمعت أحد الناس يقول إنه ورد حديث للنبي صلى الله عليه وسلم ينهى فيه أصحابه عن الوضوء بماء تعرض للشمس .

الإجابة المفصلة

لا

حرج في استخدام سخانات المياه الشمسية لتسخين المياه ؛ لأن الأصل في الأشياء أنها مباحة ما لم ينه الله عنها .

وقد

دل على ذلك قول الله تعالى : (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) وقوله : (وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ) فكل ما في السموات والأرض يجوز للإنسان أن ينتفع به ويستعمله ، إلا إذا دل دليل شرعي على أنه ممنوع من استعماله ، ولم يرد دليل شرعي صحيح يمنع المسلم من الاستفادة من الطاقة الشمسية أو استعمالها في تسخين الماء .

وقول السائلة : إنها سمعت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أصحابه عن الوضوء بماء تعرض للشمس ، فهذا الحديث موضوع ، كذب ، لا يحل نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

قال

ابن الملتن في "البدر المنير" (1 / 428) بعد أن تكلم على طريقته :

"فَتَلَخَّصَ : أَنَّ الْوَارِدَ فِي النَّهْيِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْمَشْمُوسِ ، مِنْ جَمِيعِ طَرَفِهِ بَاطِلٌ ، لَا يَصِحُّ ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ الْإِحْتِجَاجَ بِهِ . وَمَا قَصَّرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي نَسْبَتِهِ إِلَى الْوَضْعِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأَنْسَ " انتهى .

وذكره الألباني في "الإرواء" (1/53) وقال : موضوع .

وقال العقيلي في "الضعفاء" (2 / 176) :

"ليس في الماء المشمس شئ يصح مسندا" انتهى .

وقد

سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء عن استخدام الماء المشمس والسخانات الشمسية .

فأجابوا : " لا نعلم دليلا صحيحا يمنع من استعمال الماء المشمس " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (5 / 74) .

والله أعلم